صفة واما معناها اصطلاحا فقد بينه المصنف بقوله الحقيقة
هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب فالكلمة جنس الحد
لانها تشمل الحقيقة وغيرها لم يقل اللفظ لان جنس اللفظ جنس بعيد
من حيث شموله للمهمل وغيره بخلاف الكلمة فهي جنس قريب لخروج المهمل منها
اذ لا يسمى كلمة وقوله المستعملة احتراز عن الكلمة التي لم تستعمل وان و
ضعت فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وقوله فيما وضعت له ليخرج الغلط
نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب والمجاز لانه يستعمل فيما لم يوضع له
كالاسد في الرجل الشجاع وقوله في اصطلاح التخاطب يخرج المجاز المستعمل
فيما وضع له لكن في غير اصطلاح التخاطب كالصلاة مثلا اذا استعملها الشا
رع في الدعا فانه قد استعملها فيما وضعت له لكن في اصطلاح اخر غير
اصطلاحه ثم هذا الحد يشمل جميع اقسام الحقيقة والمراد بالوضع اما في
الحقيقة اللغوية فهو تخصيص اللفظ بما استعمل فيه واما في غيرها
فهو غلبة الاستعمال فهذا معنى الحقيقة اصطلاحا فالنافيها للنقل من الو
صفية الى الاسمية كالنطيحة والاكيلة فانها للنقل اذ لا يأتي في الصفة
فلا يقال شاة اكيلة او نطيحة فان قلت فانكون لفظ الحقيقة بعد
استعمالها في هذا المعنى قلت يكون اما حقيقة عرفية ان كان
استعمالها في هذا المعنى غالبا وان كان غير غالب فهو مجاز لانه قد
استعمل في غير ما وضع له في الاصل والله اعلم وهي على المختار رحمه
اقسام لغوية وهي ما استعمله الواضع الاصلي فيما وضع له كالا

سد للسبع المفترس والانسان والفرس والسما والارض في مسمياتها
المعروفة فالوضع الاصلي للغات هو البشر واحد او جماعة على المختار و
يحصل بعرفها بالاشارة والقراين كالاطفال وطريق معرفتها النقل
وهو بالتواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسما والحر والبرد و
نحوها او بالاحاد في غير ذلك فاعلم بقية النقل عن ايمة اللغة فان
اتفقوا وهم عدد كثير لا يتواطا مثلهم على الكذب فقطعي كنصوص
القران الصريحة فانها مما اتفق ايمة اللغة على ان معانيها ما دلت عليه
والا فظنية فتامل ذلك والله اعلم وعرفية عامة وهي ما نقلها العر
ف من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه كالدابة لذوات الاربع
بعد ان كانت في الاصل لكل ما دب وكالقارورة لما استقر فيه الشي
من الزجاج بعد ان كانت في الاصل لكل ما يستقر فيه الشي من اناء و
غيره واشباهه كثيرة واصطلاحية وهي العرفية الخاصة وهي ما
نقلها ناس مخصوص من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه بينهم
وذلك كاصطلاح النحاة في جعلهم الرفع لعلامة الفاعل وما اشبهه
بعد ان كان في الاصل للارتفاع ضد الانخفاض وكاصطلاح علما الكلام
في جعلهم الجوهر للمتحيز بعد ان كان في الاصل للنفيس وما اشبه ذلك
وشرعية وهي ما نقلها الشرع عن معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب
عليه عنده وذلك كالصلاة للذات الاذكار والاركان المخصوصة
بعد ان كانت في الاصل للدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الا

Copyright © King Saud University